

13- التعليق على تفسير ابن جزي | سورة البقرة (٩٨١-٦٩١) |

يوم ٦٢/٧/٣٤٤١ | الشيخ أ.د يوسف الشبل

يوسف الشبل

رسول الله على اله وصحبه ومن اهتدى بهداه. الى يوم الدين. اللهم علمنا ما ينفعنا وانفعنا بما علمنا انك انت العليم الحكيم تفسير

تفسير ابن الجزي رحمه الله تعالى قرأنا قرأنا في هذا التفسير - 00:00:00

عدة مجالس ولا زلنا في سورة البقرة في سورة البقرة انتهينا من الثمن كذا والان يسألونك عن الالهة. نعم وهذا اليوم هو اليوم

السادس والعشرون رجب من عام ثلاثة واربعين واربع مئة والف - 00:00:19

اقرأ تفضل اقرأ تفضل بسم الله الرحمن الرحيم والحمد لله رب العالمين والصلاة والسلام على اشرف الانبياء والمرسلين نبينا محمد

وعلى اله وصحبه اجمعين اللهم علمنا ونفعنا وانفعنا بما علمتنا وزدنا علما وعملا صالحا يا رب العالمين - 00:00:38

اغفر لنا ولشيخنا والحاضرين المصنف رحمه الله تعالى قال الله تعالى يسألونك عن الالهة قل هي مواقيت للناس والحج وليس البر

بان تأتوا البيوت من ظهورها ولكن البر من اتقى - 00:00:55

واتوا البيوت من ابوابها واتقوا الله لعلكم تفلحون اقاتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم ولا تعتدوا ان الله لا يحب المعتدين. واقتلوهم

حيث ثقتموهم واخرجوهم من حيث اخرجوكم والفتنة اشد من القتل ولا تقتلوه عند المسجد الحرام حتى يقتلوهكم فيه -

00:01:11

فان قاتلوكم فاقتلوهم كذلك جزاء الكافرين. فان انتهوا فان الله غفور رحيم. وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين لله فان انتهوا

فلا عدوان الا على الظالمين الشهر الحرام بالشهر الحرام والحرمات قصاص فمن اعتدى عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدى عليكم -

00:01:29

واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين وانفقوا في سبيل الله ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة واحسنوا ان الله يحب المحسنين واتموا

الحج والعمرة لله فان احصرتم فما استيسر من الهدي ولا تحلقوا رؤوسكم حتى يبلغ الهدي محله. فمن كان منكم مريضا او به اذى من

رأسه ففدية من صيام او صدقة او - 00:01:50

فاذا امنتم فمن تمتع بالعمرة الى الحج فما استيسر من الهدي من لم يجد فصيامه ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم تلك عشرة

كاملة ذلك لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام. واتقوا الله واعلموا ان الله شديد العقاب - 00:02:11

يسألونك عن الالهة سببها انهم سألوا عن الهلال وما فائدة لحاقه وكماله ومخالفته لحال الشمس والهلال ليلتان من اول الشهر. وقيل

ثلاث ثم يقال له قمر مواقيت جمع ميقات لمحل الديون - 00:02:29

والأكرية وانقضاء العدد وغير ذلك ثم ذكر الحج اهتماما بذكره وان كان قد دخل في في المواقيت للناس. بسم الله والصلاة والسلام

على رسول الله يقول يسألونك عن الهة قال سببها انهم سألوا - 00:02:52

معاني الهلال وما فائدته مخالفة لحال الشمس هذا ذكر بعض المفسرين لكن مثل ما اخذنا يعني كررنا اكثر من مرة القول بان هذه الاية

نزلت في كذا لابد من دليل. يعني التثبت يعني والوصول الى صحة هذا الامر - 00:03:09

لان كثير كثير من المفسرين يذكرون مجرد فقط نقل بعضهم عن بعض اه ليس كل يعني اولا ان اسباب النزول قليلة. قليلة بالنسبة

لنزل الابدائي لان القرآن نزولا لان القرآن - 00:03:29

له نزولان نزول ابتدائي وهو هذا هو الاصل تنزل السورة والسورة وتنزل السورة كاملة وتنزل الايات العشر والخمس وغير ذلك ونزول سببي وهو قليل السبب يرجع الى امرين من يسأل احد الصحابة واما ان تقع حادثة فتحتاج الى نزول اية يكشف عنا هذه الحادثة -
[00:03:43](#)

هذا قليل جدا قليل ولذلك كان الصحابة يتشوهون بهذا الامر. يتشوهون من يأتي يسأل حتى تنزل اية قول انها نزلت في فلان او نزلت في حادثة او او حصل كذا هذا يحتاج منا استقراء والتثبت من ان هذه الآية فعلا نزلت. فاذا ثبت ذلك - [00:04:05](#)
ولذلك تجد هذه الآية مختلف في نزولها هل هي نزلت لهذا السؤال انهم سألوها عن الهلال نفسه والا سألوها عن يعني عن الحكمة من ظهور الهلال صغيرا ثم يكبر ثم يصغر. الشمس ما تكون - [00:04:24](#)

الشمس تخرج هكذا كاملة والقمر يخرج بهذا الشكل لماذا هذا هذا سؤال وبعضهم يقول لا ان السؤال كان فعلا على ما اجاب الله انهم يسألون عن عن الحكمة من وجود الهلال ومصالح الهلال وفوائد الهلال. اعطاهم الله قال هو مواقيت الناس فاجابه على ما هو عليه -
[00:04:44](#)

سواء سواء قلنا بهذا وهذا نحتاج الى تثبت من حيث ثبوت هذا الشيء واذا ثبت يحتمل انهم هذا سأل وهذا سأل. فعدة اسئلة ممكن تندرج يندرج تحت الآية ما يلزم ان تكون الآية يعني نحملها على شخص واحد. قد يكون عدد من سائل هذا وهذا السائل وتندرج كلها. طيب - [00:05:07](#)

هذا من حيث النزول من حيث سبب النزول طيب يقول اول الشهر يسمى اول الشهر وقيل الى ثلاثة ايام يسمى هلالا ثم ذلك يقمر فيسبح ويسبح قمرا ثم اذا وصل يعني منتصف الشهر يسمى بدرا - [00:05:29](#)
يصبح بدرا ثم يعود مرة ثانية الى كونه قمرا طيب يقول هي قل هي مواقيت للناس قال جمع ميقات مثل محل كمحل الديون. محل الديون يعني اجال الديون. متى متى تحل - [00:05:47](#)

والاكرية يعني الاجارات. الكراء هو الاجار قضاء العدد ونحوه يعني مصالح كثيرة يقول مواقف للناس والحج. قال الحج من باب عطف الخاص على العام. لان الحج من درج لكن خصه لمزيه. هذا لمزية - [00:06:04](#)
انه يعني ظاهر ظاهر انه مرتبط بالاهلة ولانه سيأتي تفصيل قد يأتيك سائل يقول طيب وشهر رمضان ليس داء مرتبط بالاهلة؟ اقول سبق ذكره وهو داخل في قوله الناس ولكن الحج لما - [00:06:24](#)

سيأتي ذكره سيأتي ذكره طيب اقرأ واصل وليس البر الآية كان قوم اذا رجعوا من الحج لم يدخلوا بيوتهم من ابوابها وانما يدخلون من ظهورها ويقولون لا بيننا وبين السماء شيء - [00:06:40](#)
نزلت الآية اعلاما ان ذلك ليس من البر وانما ذكر ذلك بعد ذكر الحج لانه كان عندهم من تمام الحج وقيل ان المعنى ليس البر ان تسألوا عن الاهلة وغيرها مما لا فائدة لكم فيه - [00:06:57](#)

تأتون الامور على غير ما يجب على هذا البيوت وابوابها وظهورها استعارات يراد بالبيوت المسائل وظهورها السؤال عما لا يفيد. وابوابها السؤال عما يحتاج اليه هذا كله مرتبط بسبب النزول مثل ما ذكرنا. هل ثبت او لا - [00:07:12](#)

وهو ذكر يعني ان البيوت قد تكون حقيقة تكون مجاز استعارة يعني هل هي هل هي يعني فعلا بيوت كانوا يأتون من من الخلف او انها فعلا يعني في المسائل - [00:07:35](#)

لكن الجمهور والمفسرين على المعنى الاول انهم كانوا اذا عادوا من الحج لا يدخلون مع ابواب البيوت يقولون يعني خرجنا من هذا الباب وقد اذننا مثلا وجئنا من غير ذنب فندخل من الخلف - [00:07:54](#)

الاعتقاد منهم طيب وهذا ايضا فيه فائدة ان ان تفسير القرآن احيانا يضطر المفسر الى ان يعرف احوال نزول القرآن يعني لما يعرف احوال العرب انهم يفعلون كذا مثل التسميم ما هو التسميم يعرف احوال العرب ان هذا - [00:08:09](#)

هذي بيئة القرآن فيه اشياء في القرآن الله يخاطب واقع الواقع الذي كانوا يعيشون فيه. والاحوال كانوا يعيشون فيها. فهذا يعني يفيدك ان ان المفسر لابد ان يحيط او لابد ان يكون عنده احاطة وعنده علم ومعرفة - [00:08:30](#)

في الواقع الذي كانت تنزل فيه الايات والالفاظ التي كانت يتحدثون بها. طيب البر من اتقى تأويله مثل البر من امن مثل ما تقدم البر ما اتقى اي البر بر من اتقى. هم. اي نعم - [00:08:47](#)

الذين يقاتلونكم كان القتال غير مباح في اول الاسلام ثم امر بقتال الكفار الذين يقاتلون المسلمين دون من لم يقاتل وذلك مقتضى هذه الاية ثم امر بقتال جميع الكفار في قوله وقاتلوا المشركين كافة - [00:09:05](#)

واقتلوهم حيث وجدتموهم فهذه الاية منسوخة وقيل انها محكمة وان المعنى قاتل الرجال الذين هم بحال من الذين هم بحال من يقاتلونكم والصبيان الذين لا يقاتلون الذين لا يقاتلونكم والاول ارجح واشهر - [00:09:25](#)

طيب يعني هذي الان المسألة ذكر فيها عدة اقوال يقول آآ الذين وقاتلوا الذين يؤهلون قاتلوا الذين يقاتلونكم اقاتل في سبيل الله الذين يقاتلونكم. قال القتال كان غير مباح في اول ثم امر - [00:09:45](#)

ما نقول غير مباح في اوسع نقول لم يشرع لم يؤمر. ولم يؤذن به. وهي حتى جاءت الاية اذن الذين بانهم ظلموا انه لم يشرع الم يؤذن به لم يؤذن ولا هم يعرفون القتال و - [00:10:05](#)

ولا يقال انه غير واحد قد يكون معنى يعني يقصد المؤلف غير مباح انه غير مشروع. حتى الان لم يشرع لم يؤمر به. طيب ثم امر بقتال الكفار الذين يقاتلون المسلمين - [00:10:21](#)

يقول يعني قاتلوا الذين يقاتلونكم هذا الرأي الاول قال ثم امر بقتال الكفار هذا الرأي لو او يقال ان هذه الاية منسوخة منسوخة لقوله تعالى فاقتلوا المشركين حيث وجدتموه عندك ماذا مكتوب كذا؟ سم؟ الاية ووقات المشركين كافة ولاية الاخرى واقتلوهم حيث وجدتموهم - [00:10:35](#)

لان المشهور اية السيف وهي افافة المشركين حيث وجدتموهم وخذوهم السيف هذه ذكر بعض المفسرين نهاية السيف نسخت ما يقرب من مائتي اية وهذي من ضمنها لكن الصحيح ان هذه الاية غير منسوخة - [00:11:04](#)

محكم وغير مسبوقه اصلا ليس فيه تعارض الذين يقاتلونكم من الرجال واقوياء الذين يعتدون قاتلوهم والاية الثانية في وقت المشركين كافة نفس الشبكات كافة يعني في كل وقت الا عاد تأتي استثناءات اللي هي - [00:11:27](#)

المكان الحرم الزمان الاشهر الحرم المستأمنين واهل الذمة اللي بينك وبينهم عهود ما تقتلونهم الشيوخ والصبيان والنساء هذي فيها استثناءات. طيب وقيل انها محكمة وان المعنى قاتل الذين هم بحال من يقاتلونهم دون الصبيان - [00:11:45](#)

طيب انا يعني ما ادري شوف الرأي الاخير والاول متطارف جدا والاول شيء يقول ماذا؟ يقول اه قاتلوا نعم من يقاتلكم من يقاتلكم قاتلوهم والثانية يقول قاتلوا الرجال دون النساء - [00:12:09](#)

يمكن اه يكون هذا الاول الذين اعتدوا عليه. قاتلوا. قاتلوا الرجال جنس الرجال دون غيرهم اي نعم طيب من اول واشهر اي نعم الاول اشهر اللي هو قاتل من يقاتلونكم من الاعداء الذين يقاتلونكم قاتلوهم - [00:12:27](#)

الذين لا يقاتلونكم لا تقتلونهم اي نعم قد يكون هذا المعنى. نعم لكن يبقى عندنا ايات اخرى تدل على على مقاتلتهم وان لم يقاتلونا على مقاتلتهم اطلاقا متى اذا اذا يعني - [00:12:46](#)

اذا طلبنا منهم الدخول في الاسلام ورفضوا فانهم يقاتلون او قاتلون واعتدوا علينا فانهم يقاتلون. مم. طيب ولا تعتدوا اي بقتال لم اي بقتال من لم يقاتلكم على القول الاول - [00:13:04](#)

بقتال النساء والصبيان على القول الثاني. طيب يعني على عمومه لا تعتني لا بقتال من لم يقاتل ولا بالصبيبة كل هؤلاء داخليين. نعم واخرجوهم من حيث اخرجوكم اي من مكة. لان قريشا لان قريشا اخرجوا منها المسلمين - [00:13:20](#)

والفتنة اشد من القتل اي فتنة المؤمن عن دينه اشد عليه من قتله وقيل كفر الكافر اشد من قتل المؤمن لهم في الجهاد. اي لان الفتنة تفسر في فتنة المؤمن عن دينه صرفه عن دينه - [00:13:38](#)

او بالشرك الشرك فتنة ولذلك قال هنا قال كفر الكافر وهو شركه بالله يعني اشد من القتل هو كفره اشد نقصا نعم وقيل كفر الكافر اشد من قتل المؤمنين لهم في الجهاد - [00:13:55](#)

عند المسجد الحرام منسوخ بقوله حيث وجدتموهم وذلك يقوي نسخ الذين يقاتلونكم وهذا نفس الشيء يعني القتال في الأشهر الحرم او او عند المسجد الحرام هل هو محرم؟ هل هو كان محرماً ثم نسخ - [00:14:19](#)

بالإباحة واللي ما زال ما زال محرماً. هو يقول منسوخ منسوخ بقوله حيث وجدتموهم سواء في المسجد الحرام او غيره قاتلوهم والصحيح الصحيح ان محكمة ليست من سوء. القتال في الأشهر الحرم محكم وليس منسوخا - [00:14:38](#)

والقتال في عند المسجد الحرام محكم وليس منسوخ ولا يجوز القتال في المسجد الحرام عند المسجد الحرام او في الحرم في الأشهر الحرم لا يجوز ابتداء يعني ابتداء يعني لا نبتدأهم بالقتال لكن اذا اعتدوا علينا نرد العدوان او - [00:15:00](#)

قائماً. يعني كان القتال قائماً يستمر مثل ما فعل النبي صلى الله عليه وسلم لما قاتل اهل الطائف قاتلهم في شوال فدخل ذو القعدة واستمر في قتاله هذا يجوز يجوز. او اذا هم اعتدوا - [00:15:24](#)

في صلح الحديبية في الحرم. يعني على حدود الحرم دخلوا. في الحرم وفي الشهر الحرم في ذي القعدة ومع ذلك ما قتلهم الا وقال فان بايع بايع اصحابه او بايعه اصحابه على قتالهم اذا اعتدوا - [00:15:41](#)

فنقول عند الاعتداء عند الاعتداء او كان يعني مستمرا نعم هذا اصح ما يقال فيه وهذا ارجح اه كثير رجح اه القول بعدم النسخ عدم النسخ نعم فان انتهوا اي عن الكفر فاسلموا بدليل قوله غفور رحيم وانما - [00:15:56](#)

يغفر للكافر اذا اسلم لا تكون فتنة اي لا يبقى دين كفر الشهر الحرم كان يرجح ان الفتنة هنا الكفر. اي نعم. الشرك والكفر نعم الشهر الحرم الاية نزلت لما صد الكفار النبي صلى الله عليه وسلم والمسلمين عن دخول مكة للعمرة - [00:16:19](#)

عام الحديبية في شهر ذي القعدة دخل في العام الذي بعده في شهر ذي القعدة اي الشهر الحرم الذي دخلتم فيه مكة بالشهر الحرم الذي صدتم فيه عن دخولها؟ هي كان يعني معنى الاية ان الله عوضكم. ايه - [00:16:43](#)

الشهر الحرم بالشهر الحرم الحرم الذي منعت من دخوله واعتدوا عليكم او منعوكم او صدوكم اعطاكم الله يعني وقتا اخر في الشهر الحرم في نفسه في ذي القعدة تم عمرة القضاء - [00:16:59](#)

وليس المراد هنا معنى القضاء انهم قضوا هذه لا هذه كتبت لهم كاملة. هم. عمر القضاء المراد بالقضاء هو ما قاضى اهل مكة عليه يعني ما اتفقان النبي صلى الله عليه وسلم عليه هذا معنى القضاء وليس القضاء اللي هو انهم قضوا هذه العمرة. العمرة الاولى - [00:17:15](#)

تمت لما يعني وصل النبي صلى الله عليه وسلم وهو محرم ثم نحر وحلق نعم والحرمات والحرمات قصاص اي حرمة الشهر والبلد حين دخلتموها قصاص بحرمة الشهر والبلد حين صدتم عنها - [00:17:33](#)

اعتدوا عليه تسمية للعقوبة باسم الذنب اي قاتلوا من قاتلكم ولا تبالوا بحرمة نصدق من صدكم عن مكة ولا تلقوا بأيديكم الى التهلكة اعتدوا يقول فاعتدوا كيف يعتدلون ما اعتدوا - [00:17:54](#)

اخذوا حقهم منه نعتدي عليكم فاعتدوا عليه هذه هذه يقول تسمية العقوبة باسم الذنب فاعتدوا يقاتل من قاتلكم ولا تبالى بحرمة من صدكم عنه. هذي يسميها اهل العلم بالمشكلة المشكلة - [00:18:11](#)

يعني انت ما اعتديت انت قابلت اعتدائه برد الاعتداء نعم وجزاء سيئة سيئة هذي مب سيئة لما يسيء علي ما اسأت عليه انا قالوا هذا من باب المشكلة في اللغة العربية موجود في البلاغة العربية وموجود في استعمالات اللغة العربية - [00:18:29](#)

لكن في نجد البعض اهل البدع جر هذه المسألة وادخلها في الاسماء والصفات فقال مثلاً في قوله تعالى تعلم ما في نفسي ولا اعلم ما في نفسك قالوا هذا من باب المشاركة الله لا يوصف بان له نفس - [00:18:52](#)

هذا هذا بس من باب المشاركة وهذا غلط صحيح ان ثبت لله النسبة لله نفساً آ لائقة به كما اثبتها القرآن كما اثبتها الله سبحانه قال تعلم في نفسي ولا اعلم نفسي لنفسك ويحذركم الله نفسه يعني واضح - [00:19:10](#)

ولا نقول هذا من باب المشكلة وان دخلوا من هذا الباب لكن عموماً حتى لا يعني نجمع بين امرين نقول المشكلة اسلوب عربي وبلاغة عربية موجودة في القرآن مستعملة ولكن في هذا الباب لا يجوز حمل هذه الايات اللي يتعلق بالصفات على المشكلة - [00:19:29](#)

الا بدليل يدل او ينص عليه ليس عندهم دين نعم لا تلقوا بايديكم الى التهلكة ما تكلم عنها الشيخ لا ما اتكلم لان هذه ليست فيه الصفات طيب ولا تلقوا - [00:19:48](#)

بايديكم الى التهلكة ابو ايوب الانصاري المعنى لا لا تشتغلوا باموالكم عن الجهاد ايه. ما عندنا قال ابو ايوب الانصاري المعنى لا تشتغلوا السلام عليكم عن الجهاد وقيل لا تتركوا النفقة في الجهاد خوف العيلة - [00:20:02](#)

وقيل لا تقنطوا من التوبة وقيل لا تقتحموا المهالك. والباء في بايديكم زائدة. وقيل التقدير لا تلقوا انفسكم بايديكم طيب المعاني كلها صحيحة هذا يسمى اختلاف تنوع كلها انهن تدرج - [00:20:29](#)

تحت قوله ولا تلقوا بايديكم بايديكم الى التهلكة كلها داخلة ويدخل فيها غير هذه المعاني التي ذكرها مثل شرب المخدرات واستعمال الاشياء الضارة مثل التهور ونحوه كل هذا داخل كل ما يؤدي الى هلاك النفس داخل في هذه الاية. جميل. طيب. وبالنسبة قال والباء في ايديكم زائدة - [00:20:47](#)

هذا لا يليق ان يقال في القرآن شيء زائد وانما يقال البال التأكيد. هم. جيء بها للتأكيد او صلة او نحو ذلك اي نعم تفضل اقرأ واتموا الحج والعمرة لله اي اكملوها اذا ابتدأتم عملهما - [00:21:13](#)

قال ابن عباس اتمامهما اكمال المناسك طبعاً ما عندي قالب السنة. ايه طيب. قال علي اتمامهما اتمامهما ان تحرم بهما من دارك ولا حجة فيه لمن اوجب العمرة لان الامر انما هو بالاتمام. لان الامر انما هو بالاتمام - [00:21:32](#)

باب الابتداء. ولذلك في قراءة واتموا الحجة واتموا الحج والعمرة لله. ايه. والعمرة لله. مبتدأ وخبر. هم. واتموا الحج هذي مستقلة والعمرة لله وفيه كثير يعني العمرة فيها خلاف فيه خلاف كثير - [00:21:53](#)

هل هي واجبة او ركن او مستحبة والصحيح انها واجبة. واجبة في العمر مرة. والبقية السنة طيب يقول واتم اي نعم قال معنى الاتمام اكمالها هذا هو الصحيح واتموا الحج واتموا الحج وايضا واتموا العمرة. بمعنى ان تأتي بها بكامل ما فيها. من شروط وواجبات واركان ونحو ذلك - [00:22:12](#)

هذا اتمامها وتمامها ايضا يدخل في ذلك اتمامه حتى تنتهي. يعني بعضهم يقطع في النصف وكذا وتمامه ان ان تنتهي. يقول ايضا اتمامها ان ان تنشئها من ذلك من ذلك هذا اتم - [00:22:41](#)

ان احصرتم المشهور في اللغة احصره المرط بالالف وحصره العدو وقيل بالعكس وقيل هما بمعنى واحد فقال ما لك احصرتم هنا بالمرض على مشهور اللغة فاوجب عليه الهدى ولم يوجهه على من حصره العدو - [00:22:59](#)

وقال الشافعي واشهب يجب الهدى على من حصره العدو حملاً حمله الاية على ذلك واستدل بنحر النبي صلى الله عليه وسلم الهدى بالحديبية وقال ابو حنيفة يجب الهدى على المحصر بعدو وبمرض - [00:23:21](#)

طيب ايش صحيح يعني؟ الصحيح ان الحصر من من كل شيء سواء من مرض قوم عدو اه او نظام يمنعك او سيل وامطار شديدة او زحام سيارات يعني كل هذا داخل - [00:23:39](#)

كل داخل في كلمة احصرتم. فاذا حصر باي سبب من الاسباب. قد يكون مثلاً معه امرأة اصابها مرض مثلاً او او ولادة او نحو ذلك وهو مضطر انه يكون معها - [00:24:00](#)

كل هذا كل هذا داخل في معنى تداخل في معنى في معنى الاحصار. طيب كل هذي داخلة في نقول الاحصار هو منع الانسان او منع الحاج من او المعتمر او المحرم منعه من اداء نسكه باي وجه من الوجوه - [00:24:12](#)

الملل حتى لو منع منعت منعه النظام او اي شيء يدخل في ذلك يعني يعتبر من من الاحصار يدخل منك بالاحصار. جميل. لكن يبقى عندنا مسألة مهمة وهي مسألة اه اذا اشترط - [00:24:35](#)

المحرم فليس عليه شي اذا اشترط عند الميقات انحبسني حابس حيث ان حبستني فهذا لا اذا منع خلاص يتحلل ويرجع ولا عليه اي شيء. اي نعم فما استيسر اي فعليكم ما استيسر من الهدى وذلك شاة - [00:24:51](#)

ولا تحلقوا رؤوسكم خطاب للمحصن بمرض عند مالك لانه لا يتحلل بالحلق حتى يبلغ الهدى محله. اي موضع نحره وهو مكة او منى

عند مالك. وقال الشافعي محله حيث احصر وقيل هو خطاب للمحصر وغيره - [00:25:12](#)

لا شوفوا الان هي عدة مسائل هو يقول الان اي نعم فما استيسر رفع عليكم استئثار طيب هذا واضح قال ولا تحلقوا رؤوسكم خطاب للمحصر وغيره يعني يدخل فيه المحصر وغيره لا يحلق رأسه حتى - [00:25:36](#)

يبلغ الهدى محله اي نعم قال فمن كان منكم مريضا كذا؟ جميل هذي هذي مسألة جديدة هذي مسألة مسألة يعني الوقوع في المحظورات الوقوع في المحظورات اللي هي تسمى بفدية الاذى المحظورات كثيرة فيها شيء فدية تسمى فدية الاذى وفيه شيء يختلف - [00:25:51](#)

مثل مثل عندك الصيد مثل عندك الجماع مثلا هذي كلها لها احكام اخرى. لكن فدية الاذى مثل حلق الرأس. تقليم الاظافر تغطية الرأس. لبس المخيط لبس قفازات والنقاب للمرأة اه وهكذا - [00:26:13](#)

لبس الخفين للرجال وهكذا هذي والشراب كذلك هذي تسمى فدية الاذى اذا اذا وقع فيها قال فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه نزلت في كعب ابن عجرة هذي قرأتها كذا صح؟ لا - [00:26:31](#)

ايه انا اشوف توه تقريبا طيب اجل اعد اعد هذا لانه توه ما استوعبنا جيد ولا تحرقوا رؤوسكم خطاب للمحصر بمرض عند مالك لانه لا يتحلل بالحلق حتى يبلغ الهدى محله. اي موضع نحره - [00:26:50](#)

وهو مكة او منى عند مالك وقال الشافعي محله حيث احصر. وقيل هو خطاب للمحصر وغيره اي نعم يعني هو على اطلاقه يعني مثل ما ذكر قال هنا يعني مطلقة المحصر وغيره - [00:27:10](#)

طيب مالك يقول محصى بمرض. اي نعم. مالك خصصه. نعم قبل ذلك خصص بالمرض. صحيح مثل ما ذكرنا الاحصار عام. عام. نعم. جميل. طيب هل هل حلق والخطاب المحصر نقول المحصر ولغيره كلهم - [00:27:34](#)

لا لا يحلق المحرم حتى يبلغ الهدى محله سواء كان محصرا او غير محصر طيب كيف المحصر نقول لو فرضنا انه جاء الى الميقات واحرم. وبعد ما تجاوز الميقات منع من الدخول - [00:27:53](#)

باي سبب من اسباب مرض او نحن او اه حالة سيارة او كذا فماذا يصنع؟ نقول ينحر مثل ما فعل النبي ينحر في مكانه. او يرسل الهدى ان يرسله الى يعني - [00:28:11](#)

الى الى مكة فينحر في الحرم. وان نحره في مكانه نحره في مكانه طيب من كان منكم مريضا الاية نزلت في كعب ابن عجرة حين رآه النبي صلى الله عليه وسلم - [00:28:27](#)

فقال له لعلك تؤذيك هوام رأسك فقال نعم فقال له فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم احلق رأسك ثلاثة ايام واطعم ستة مساكين او امسك بشاة معنى الاية ان من كان الحج ان من كان الحج واضطره مرض او قمل الى حلق رأسه قبل يوم النحر - [00:28:44](#)

جاز له حلقه وعليه صيام او صدقة او نسك حسب ما حسب ما تفسر وحسب ما تفسر في الحديث حسب ما تفسر في الحديث وقاس الفقهاء على حلق الرأس سائر الاشياء التي يمنع الحاج منها. الا الصيد ووطئا ووطء النساء - [00:29:07](#)

الظاهرية ذلك على حلق الرأس ولابد في الاية من مضمحل الكلام دونه. وهو المسمى فحو الخطاب وتقديره وتقديرها فمن كان منكم مريضا او به اذى من رأسه فحلق رأسه فعليه فدية - [00:29:29](#)

هذا مثل ما مر معنا من كان منكم مريضا او فعلة من ايام تقدير هذا حذف يسمى حذف لكن هنا يقول الاذى مخير مخير بين ان يصوم ثلاثة ايام او يطعم ستة مساكين او - [00:29:46](#)

يعني يذبح شاة يدخل في ذلك مثل ما ذكرنا بفدية الاذى يدخل في ذلك يعني لان الفدية تختلف فوجية اذى وفجوة ترك الواجب مثل الذي لا يبيت في مزدلفة الذي لا يطوف طواف الهدى - [00:30:06](#)

وفيه الهدى وفيه يعني عدة اشياء شدة الاذى هذه مخير يصوم وان شاء يطعم ستة مساكين غداء او عشاء من شاء ان يذبح شاة ويوزع على فقراء الحرم ولا يأكل منها ما يأكل الا من الهدى والاضحية فقط - [00:30:29](#)

طيب فاذا امنتم اي من المرط على قول مالك ومن العدو على قول غيره والمعنى اذا كنتم بحال امن سواء تقدم مرض او خوف او خوف عدو او لم يتقدم فمن تمتع بالعمرة الى الحج التمتع عند مالك وغيره - [00:30:50](#)

هو ان يعتمر الانسان في اشهر الحج ثم يحج من عامه فهو قد تمتع باسقاط احد السفريين للحج او العمرة وقال نعم واصل. وقال عبدالله بن الزبير التمتع هو ان يحصر عن الحج بعدو حتى يفوته الحج - [00:31:12](#)

فيعتمر عمرة يتحلل بها من احرامه. ثم يحج من من قابل قضاء قضاء لحجته. فهو قد تمتع بفعل الممنوعات في الحج من وقت تحلله بالعمرة الى الحج القابل. وقيل التمتع هو قران الحج والعمرة - [00:31:31](#)

يعني ثلاثة اقوال في التمتع من المراد به. نعم. وقبل التمتع قال فاذا امنتم من المرض او من العدو قلنا مثل هذا عام قال فمن تمتع قال التمتع عند مالك وغيره هو ان يعتمر الانسان - [00:31:50](#)

في اشهر الحج ثم يحج من عامه وقد تمتع باسقاط احد السفريين الحج والعمرة يعني اذا جاء الى مكة في اشهر الحج في شوال او في ذي القعدة وادى عمرة متمتعا بها الى الحج هكذا في الميقات - [00:32:09](#)

ثم تحلل منها وبقي في مكانه او سافر يختلف عن السفر قالوا انه اذا سافر سفر اه دون القصر او سافر الى غير بلده. اما اذا عاد الى بلده وبعضهم اه يقول حتى لو عاد الى بلده - [00:32:26](#)

هذا هو الصحيح حتى لو عاد الى بلده يعتبر متمتعا اذا اذا احرم بالعمرة اذا ادى العمرة في اشهر الحج حتى حتى اشرح لك كما سيأتينا الحج اشهر معلومات - [00:32:44](#)

في خلاف هل لو حج في غير هول لو اعتمر في غير الحج مثلا في رمضان او في شعبان هل تعتبر يعتبر يعني او محرم احيانا بعضهم يحرم بالحج من من رمضان - [00:33:01](#)

قل لبيك حجا ويبقى على احرامه آآ فهل هذا يعتبر انه يصح او لا يصح الصحيح انه يجوز ان يجوز ان ان يحرم في غير اشهر الحج لو لو سبق اشهر الحج واحرم بالحج صح حج. على القول الصحيح - [00:33:15](#)

وان كان المسألة فيها خلاف لكن على القول الصحيح. هذا بالنسبة هنا قال اي نعم هذا تمتع التمتع هذا وهو ذكر قال هنا اه قول عبد الله بن الزبير اه ان يحصر ثم يعني لا يستطيع ان يؤدي الحج - [00:33:33](#)

ثم يجعلها عمرة ثم يحج من عامه القابل. هذه حالة خاصة لانه رأى ابن الزبير سياق الايات فان احصرتم فمديني الى الى اخره لكن الصحيح ان التمتع النبي صلى الله عليه وسلم امر الصحابة بالتمتع لما جاء وصل مكة قال لولا اني سقت الهدي لجاؤه عمرة فامر الصحابة تدل على التمتع - [00:33:51](#)

يعني اه تمتع ان يأتي بالعمرة يبكي بالعمرة ثم يتحلل منها ثم يحرم بالحج الرأي الثالث انهم قالوا هو القران القران يعني قال هنا تمتع وقران الحج والعمرة. فان كان يقصد القران المعروف الذي فعله النبي صلى الله عليه وسلم - [00:34:13](#)

ما في تمتع. كيف يتمتع؟ لانه وان لبيك حجا وعمرة او لبيك عمرة وحجا يحرم من الميقات ويبقى على احرامه مقارنا الا اذا كان يقول طيران الحج والعمرة يقصد به يعني انه يأتي في عامه - [00:34:37](#)

في عمرة وحجة يقرأونها في سفر واحد. طيب فما استيسر نعم فما استيسر من الهدي شاة ثلاثة ايام في الحج وقتها من احرامه الى يوم عرفة فان فاته صام ايام التشريق - [00:34:55](#)

اذا رجعتم اي الى بلادكم او في الطريق تلك عشرة كاملة فائدته بيان ان السبعة تصام بعد الثلاثة ستكون عشرة ورفع ورفع لتوهم ان السبعة بدل من الثلاثة وقيل هو من الفذلكة وهو قول الناس بعد الاعداد فذلك كذا - [00:35:16](#)

وقيل كاملة في الثواب طيب طيب يعني اول شيء قال فما استيسر من شئت طب لو قدم ابلا او بقرا لانه لما قال فما استيسر يعني ما ما تيسر والا ما زاد - [00:35:40](#)

جاهز ثلاثة ايام في الحج وسبعة اذا رجعتم هذا بالنسبة لقضاء من يلزمه الهدي ولا يستطيع اما لعدمه عدم وجود المال بعض الاحيان يأتون اناس من اماكن بعيدة من اقطار الارض ما عندهم ان يشتري - [00:35:55](#)

وأولى قد لا يجد أحيانا في اوقات من الزمان لا يجد فمثل هذا ينقل الى الصيام عشرة ايام ثلاثة في الحج وسبعة يقول هنا اي نعم يقول اي متى يصوم الثلاثة - [00:36:14](#)

قال من احرامه الى يوم عرفة فان الى يوم عرفة لان يوم اه العيد لا يصام. طيب وبعده قال الصيام ايام التشريق لا تصام. لكن لو صام لو جاء يجوز للحاج يجوز للحاج ان يصوم لكن الاولى ذكر يعني الفقهاء ان الافضل ان تصام يوم - [00:36:31](#) اليوم السابع والثامن والتاسع هذه افضل شيء وان صام قبله في ايام العشر جاز ذلك ثم بعد ذلك متى يصوم السبعة؟ قال حتى لو في الطريق. وهو عائد عائد الى احيانا الطريق - [00:36:52](#)

في الماضي يأخذ أحيانا اشهر. فيقضيها هو في الطريق طيب هذا بالنسبة يقول آآ تلك عشرة من قال هذه فذلكه هذي منحوتة كلمة مثل حيلة وحوقة اي نعم هذي فذلة كي يقول يعني مثل قولك فذلك يعني خلاصة الشيء فذلك هي خلاصة الكلام - [00:37:05](#) طيب يقول نعم لمن لم يكن اهله حاضري المسجد الحرام يعني غير اهل مكة غير اهل مكة وذي طوى باجماع وقيل اهل الحرم كله وقيل من كان دون المواقيت وقوله ذلك اشارة الاشهر - [00:37:29](#)

ان من دون المواقيت الصحيح من هم من هم وراء المواقيت الافاقيين هؤلاء لهم يعني احكام وجوب التمتع او وجوب الهدي في التمتع وغيره لكن من دون المواقيت يعني لا يلزمون اول شيء بالاحرام من الميقات - [00:37:48](#) يحرمون من اماكنهم ويعتبرون من حاضري مسجد الحرام المسجد الحرام من كانوا يعني من دون المواقيت ولذلك قال ذي طوى يعني ذي طوى دون المواقيت نعم وقوله ذلك اشارة الى الهدي او الصيام اي انما يجب الهدي او الصيام بدلا منه على الغرباء - [00:38:07](#)

اهل مكة لا على اهل مكة وقيل ذلك اشارة الى التمتع طيب تبي نقف عند هذا؟ جيد الحج اشهر معلومات. طيب بركة ان شاء الله. جزاك الله خير. لان أحيانا بعض الايات تاخذ منك وقت. صحيح. كثيرا. وأحيانا ما - [00:38:31](#) ما فيها يعني وقوف وتمشي ايه هل يقال ان ما قدمه لا هو غالبا ينجحي لانه مالكي هو مالكي لكن مرة تارة يرجح وتارة لا يرجح. اذا رأى ان الآية تحتل - [00:38:56](#)

ما يرجح او الاقوال تحتل ما يرجح لرأي ان فيه وجه الترجيح يرجح. وأحيانا يرجح هكذا يقول والاول هو اولى ويترك يرجح بالدليل هذي تحتاج منا استقراء للمؤلف. من اول كتاب الى اخره. ما طريقة ترجيحاته - [00:39:22](#) يرجح بالدليل يرجح بدون دليل أحيانا يرجح أحيانا يجمع بين الاقوال ايه ما هي اساليب الترجيح عنده اولى اشهر قول الجمهور هكذا لهم اساليب تحتاج الى انا اذكر ان في رسالة في رسالة في - [00:39:41](#)

الباحث عن وجوه الترجيح وطرق الترجيح وكذا يجمعونها كلها يعطونك يعطونك صورة واضحة عن ترجيحاته كيف هل يرجح بالدليل؟ يرجح كذا ما ادلته يرجح فيها؟ هل يرجح بالقرآن او بالسنة او بالعقل أحيانا - [00:40:04](#) او بالسياق او كذا عدة اوجه طيب نقف عند هذا القدر وبارك الله فيكم - [00:40:23](#)